وكذا لو قصد الاخبار بعليه عهد الله ونحو ميثاقه اعتبر فيه الصدق والكذب
وحاصل تاويل ابي طالب لكلام المرتضى انه كنايه وقد تاوله بمثل ذلك ابو العباس
وقد قيل ان كلام المرتضى على ظاهره وانه يمين مطلقا الا ان يريد الحالف الاخبار
او الحالف بغير الله **مسئلة** قال ي والعمراني كانت البيعه عهد
ص لمس الكف بالمصافحه فانه بايع ص في مكه بيعتين احداهما بيعة العقبة الاولى في
العام الاول والثانيه بيعة العقبه في العام الثاني وبايع بالمدينه بيعة الرضوان
قال تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال الامام يحيى وكذا
بيعة علي عليه السلم بعد قتل عثمان كانت بلمس كفه المباركه من غير ايمان ولم يزل
كذلك حتى جعلها الحجاج لعنه الله والصيام فمن قال عليه ايمان البيعه
او ايمان البيعه لازمه له فلا يخلوا ان يقصد ما رتبه الحجاج ام لا ان لم يقصد ما رتبه
الحجاج لم يلزم بذلك كفاره ولا تعلق به حكم فان نواه اي نوى ان ما اشتملت يمين
البيعه من القسم بالله والعتق والطلاق وصدقة المال والحج والصيام وهو عالم به
اي عالم بذلك الترتيب لم ينعقد ايضا اما القسم بالله فلا ينعقد بالكنايه مع حذف
واخلا الكلام منه واما الطلاق فلا ينعقد لان قوله عليه الطلاق ليس بصريح
ولا كنايه اذ الطلاق ليس على الرجال وانما هو على النسا مختص بهن ولازم لهن لا على
الرجال فلا تعلق له به قلت ليس كذلك بل هب انه كنايه طلاق ان نوى به
الطلاق طـ وان لم ينو فلا اثر له واما العتاق فلا يلزم لانه لم يقصد النذر
قلت فيه نظر لان النذر يلزم الحالف به وان لم يقصد النذر قال ص بعض
ان لم يعلم شروطها التي رتبت عليها فلا لازم له كفاره يمين وان عرفها بذلك
الترتيب لزمت لزوم سابر الايمان قلت وهو قوي اذ لا وجه لالغايها قال
العمراني قال ابن الصباغ فاذا قال رجل ايمان البيعه لازمه لي فان لم ينو التي رتبها
الحجاج لم يتعلق بقوله حكم وان اراد ذلك بان قال ايمان البيعه لازمه لي بطلاقها وعتاقها
فقد صرح بذكرها ولا يحتاج الى نيه وتنعقد يمينه بالطلاق والعتاق وان لم يصرح
بذلك ونوى ايمان البيعه التي فيها الطلاق والعتاق انعقدت يمينه بالطلاق والعتاق
خاصه لان اليمين تنعقد بهما كنايه مع النيه وظاهر قول ابن الصباغ ان يمينه بالله لان
اليمين بالله لا تنعقد بالكنايه مع النيه **مسئلة** قال نص ولو قال
شخص والذي احتجب بسبع سموات عز ولا كفار لفعل علي عليه السلم
وقوله في ذلك انه حلف بغير الله قال ابن بهران روي ان عليا عليه السلم سمع رجلا
يقول لا والذي احتجب بسبع سموات فخفقه بالدره فقال الرجل هل علي كفاره قال لا لانك
حلفت بغير الله هكذا روي والله اعلم وذكره الطفاري بنحو هذا اللفظ ولم يعزه

فصل وحروف القسم الباء والتاء والواو

كبالله وتالله ووالله لا فعلن ولها احكام لفظيه مذكوره في العربيه فلو والقسم بلا ثلاث

شروط حذف الفعل فلا تقول اقسم والله لكثرة استعمالها في القسم فهي اكثر استعمالا
من الباء التي هي اصلها والثاني انها لا تستعمل في قسم السوال فلا يقال والله اخبرني كما
يقال بالله اخبرني والثالث انها لا تحذف في الضماير فلا يقال وك كما يقال بك لانها فرع الباء
وبدل منها وانما باصالتها لان اصلها الالصاق فهي تلصق فعل القسم بالمقسم به وابدلت الواو
منها لان بينهما تناسبا لفظيا لكونهما شفويتين ومعنويا لان واو العطف والصرف معنى
الجمعيه القريبه من الالصاق والتاء تبدل من الواو كما في وراث وتراث ووكله وتكله
والتعبد فلهذا قصرت عن الواو ولم تدخل الا على لفظة الله وفيها الخصايص الثلاث التي كانت
في الواو وحكى عن الاخفش ترب الكعبه وهو شاذ والباء اعم استعمالا من حيث انها تدخل
على اسم الله وغيره وعلى مضمر ومظهر **مسئلة** فان قال شخص والله
والله بالرفع والنصب صار كنايه يمين لفتقره الى اعتقاد الى اليه لخروجه
عن صفه اليمين لان صفتها واعرابها انما هو بالجر والنصب والرفع ليس من صفه اعرابها
انما هو بالجر والنصب والرفع ليس فاحتمل مع ذلك القسم وغيره قال ي لا نسلم ذلك بل ذاك مع رفع
الجلاله او نصبها صريح يمين اذ هو لحن لا يغير معناه ولا يخرجه عنه الى غيره قلت وهو
الاقرب للمذهب لقولهم تنعقد يمين العجمي وكلام العجمي خارج عن العربيه
ماهيه واعرابا فبالاولى ان تنعقد فيما عرف معناه وان تغيرت صفه لفظه **مسئلة**
فان قال الله بحذف الحرف الباء او التاء او الواو فكنايه سواء اعربه بالنصب او بقاه
على الجر ولذلك قال عليه السلم ولو بالجر لاحتماله للقسم وغيره ومنه قوله ص لركانه
الله ما اردت الا واحده قد سبق الخبر في انه طلاق قال الطفاري هنا اخرج ابو داود
والترمذي عن عبد الله بن يزيد بن ركانه عن ابيه عن جده قال رسول الله ص فقلت اني طلقت
امراتي البته فقال ما اردت بها فقلت واحده فقال الله فقلت الله قال هو ما اردت فانه
كنايه يمين ولم يعينه لليمين الا قرينة المقام قال ي لا نسلم ذلك بل صريح يمين لكثرة القسم
مع حذف الحرف كقوله ص لابن مسعود وقد اخبره بقتل ابا جهل الله بالنصب
انك قتلته فقال الله بالنصب اني قتلته قال ابن بهران حكى في الشفا وغيره
وروى عن ابن مسعود انه اخبر الرسول ص انه قتل ابا جهل فقال رسول الله ص الله
انك قتلته فقال الله اني قتلته انتهى وذكره الطفاري بنحو هذا ولم يعزه قال
ابن بهران ونسبه في التلخيص الى احمد والطبراني من طريق ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه في قصته قتله ابا جهل قال فقلت يا رسول الله لقد قتل الله ابا جهل قال الله
الذي لا اله الا هو فقلت الله الذي لا اله الا هو لقد قتلته ورواه الطبراني من حديث
عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ قال الله قلت الله حتى حلفني ثلاثا ورواه بالفاظ
اخرى وظاهرها الجر فلما كان شايعا ذايعا حذف الحرف كان صريح قسم كالواتي به
وسوا كان منصوبا او مجرورا فانه قياس مطرد قال نجم الايمه اعلم ان حروف
الجر لا تحذف مع بقا عملها قياسا الا في الله فسما عند البصريين واجاز الكوفيون قياس ساير
الفاظ المقسم به على الله نحو المصحف لا فعلن وذلك غير جايز عند البصريين لاختصاص لفظ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)